رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]7071 -2203[ما العلة في تحريم ما يسمى الإيجار المنتهي بالتمليك؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما العلة في تحريم ما يسمى الايجار المنتهي بالتمليك. لانه جمع بين عقدين مختلفين. كل واحد له حكم فلا يجوز ولان المبيع مجهول ماذا يجهل ما يصير ما تصير اليه السلعة بعد ذلك. فهو بيع شيء مجهول في المستقبل - 00:00:00
نعم وهل مثله في الحكم؟ وايضا البيع ما يؤجل ما عقد البيع ما يؤجل لابد يكون ناجزا حاضرا. ما يقول اذا جاء الفن بايع عليك البيت اذا جاء فلان او اذا اذا جاء شهر كذا فانا بايع ما يجوز البيع في المستقبل لازم حاظر. نعم - 00:00:22
ثم يقول حفظك الله وهل مثله في الحكم ما يسمى بالايجار؟ المنتهي بالوعد بالتمليك هذي حيلة الى اما قيل لهم هذا حرام اه قلبوه وقالوا وعد بالتمليك كله لا يجوز كله حيلة هذا. نعم - 00:00:46